

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة حكم ما زنى المحصن .

مسألة : قال : وإذا أصاب الرجل أو أصيبت المرأة بعد الحرية والبلوغ بنكاح صحيح وليس واحد منهما بزائل العقل رجما إذا زنيا والمسلم والكافر الحران فيما وصفت سواء .
ذكر الخرقى C في هذا الباب شرائط الإحصان ونحن نؤخره إلى الحدود فإنه أخص به وا
أعلم